

تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٠

تعليمات طرق تقديم الاقرار الضريبي لضريبة المبيعات

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات طرق تقديم الاقرار الضريبي لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة او الخاصة حسب مقتضى الحال .

الاقرار الضريبي : الاقرار المقدم من المسجل وفق أحكام المادة (١٦) من القانون .

المسجل : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام القانون سواء كان تسجيله الزاميا او اختياريا .

المادة (٣)

يلتزم المسجل بتقديم الاقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة .

المادة (٤)

يلتزم المسجل بتقديم الاقرار الضريبي خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية المحددة له من قبل الدائرة بموجب اشعار تسجيله .

المادة (٥)

يجوز للمسجل تقديم الاقرار الضريبي بإحدى الوسائل التالية :

١- البريد المسجل .

٢- البنوك المعتمدة من قبل الدائرة .

٣- الشركة المرخص لها القيام بمهام مشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص المعتمد من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

٤ - الوسائل الالكترونية المعتمدة من الدائرة .

المادة (٦)

يعتبر تاريخ تقديم الاقرار الضريبي هو تاريخ تسلمه من قبل الدائرة ، او تاريخ ختم البريد او تاريخ وصل الايداع لدى البنك او الشركة المرخصة المعتمدة ايها اسبق وفي حال ارساله الكترونيا يتم اعتماد نهاية اخر ساعة يوم ارساله .

المادة (٧)

اذا قام المسجل بتقديم اكثر من اقرار ضريبي عن نفس الفترة تعتمد الدائرة الاقرار المقدم اولاً ولا يعتد بالاقارات الاخرى عدا اشعارات التعديل المقدمة لاحقا .

المادة (٨)

للمسجل اذا تبين له وجود خطأ في اقراره الضريبي المقدم للدائرة ان يقوم بتعديل البيانات الواردة فيه بموجب اشعار خطي يقدمه للدائرة ولا يعتبر في هذه الحالة انه ارتكب مخالفة لأحكام القانون ما لم تكن الدائرة في سبقتة في اكتشاف هذا الخطأ او ما لم يكن المدقق قد اصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الاقرار ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الضريبة وغرامة التأخير المستحقة نتيجة لذلك ولا يعتمد التعديل الا اذا كان مقرونا بدفع الضريبة وغرامة التأخير ويعتبر تاريخ الوصل المالي هو تاريخ التعديل في حال ترتب ضريبة جراء تعديل الاقرار الضريبي .

المادة (٩)

لا يعتمد بالاقرار الضريبي المقدم بأي طريقة خلاف ما هو وارد بهذه التعليمات وتطبق على المسجل العقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة (١٠)

تلغى التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ .

د.محمد أبو حمور

وزير المالية